

دعوى

القرار رقم (812-2021-VD)

الصادر في الدعوى رقم (2021-33713-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

غرامة التأخر - المدة النظامية - ضريبة القيمة المضافة - عدم قبول الدعوى
شكلاً لفوات المدة النظامية - غياب المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل (١٠,٠٠٠ ريال) - دلت النصوص النظامية أن قرار الهيئة يصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به - وثبت للدائرة أن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض لأن المدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ
- المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١٢/١٠/١٤٤٢ هـ) الموافق (٢٤/٠٥/٢٠٢١ م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم

(م/١٠) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٣٧١٣-٢٠٢١) بتاريخ ٠٥/١٠/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ... لتقنية المعلومات سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال ويطلب إلغاؤها.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أن: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة للاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية»، كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة بالغرامة صدر بتاريخ (١٠/١٠/٢٠٢٠م)، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى.»

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٢/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٤/٠٥/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (...) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن

فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٥م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...), لكون القرار محصناً وغير قابل للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وَصَلَّى الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.